يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته فان لم يعلم قصده او بعضه ولو نصب
وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا
فيه بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت قع قال لها في الخصومة
الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات
يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنية في باب اليمين يكون على الفور
رجل قال لاخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه
قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج
مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اواخر فصل في الخروج
من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس
فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية
لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى
خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة
ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين الموقتة من كتاب الايمان
ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك
الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف
ان لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها
او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويمينه على المباضعة
قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته
ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في
الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت

حراما

٥٨

حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف
دسنا قنية من الجمال لمشي خلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق
ن دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته
طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار
لانه اذا نوى نفس القصار فقد حنث نقد الفتاوي في الخامس من الايمان جعل امرها
بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان لا يضربها فامر غيره
فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف
لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمختار يصير
الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة
المزاح اما لو فعل بها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها وكذا لو اصاب راسه انفها
حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا
لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بالمسائل الفارسية لا يسمى ضربا
كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحلف عندي جف حلف لا يضربها
فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث
في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف
ضربا فلا يقصد بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي
لا ضرب وكذا لو دفعها فوقعت فلم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب
فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين
ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم
في عتاق ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق
لانه هذا ليس بشتم بل انما هو دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الكتاب الخامس

Copyright © King Saud University